العلاقات الناشئة باثر الموت:

يترتب على الموت علاقات من نوعين يحصل فيهما تنازع في القوانين: الاولى علاقات المواريث، والثانية علاقات الوصايا، ولبيان القانون الواجب التطبيق في كل منها يقتضي تحديد طبيعتها القانونية ومن ثم المسائل الداخلية في تكوينها والتي في ضوئها يتقرر الاختصاص للقانون الواجب التطبيق عليها. فقد ظهر اتجاهين في هذه المسألة الاول يغلب في المواريث والوصايا الطبيعية المالية والعينية على الطبيعة الشخصية فيها فيلحقها بمسائل الاحوال العينية، وقد اخذت بهذا الاتجاه كل من استراليا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا ويقوم هذا الاتجاه على مبررات منها ان مركز ثقل هذه العلاقات هو انتقال الاموال من ذمة السلف الى الخلف وبذلك فان الجانب المالي فيها الدور الرئيس بينما الجانب الشخصي له دور ثانوي ومحدود.

الطبيعة القانونية للمواريث والوصايا :

ويذهب الاتجاه الثاني الى تغليب الطبيعة الشخصية لهذه العلاقات على الطبيعة المالية فتلحق بمسائل الاحوال الشخصية ذلك لان مركز الثقل في هذه العلاقات يتمثل في الاشخاص، واما انتقال الاموال فهي نتيجة تترتب عليها، كما انها تعبر عن استمرار العلاقة الشخصية التي تربط الخلف بالسلف وقد اخذت بهذا الاتجاه العراق والدول العربية. وتكون هذه المسائل على طبيعتين الاولى شخصية: تشمل شروط استحقاق الميراث والوصية، وموت المورث والموصي حقيقة او تقديراً، وحياة الوارث والموصى له حقيقية او تقديراً، واهلية الوارث او الموصى له، وتحديد الانصبة والورثة والموصى لهم في اموال التركة، واهلية الموصي لعمل الوصية، وموانع الميراث والوصية، ومراتب الاستحقاق، واهلية الموصى له في القبول.

المسائل الداخلة في قضايا المواريث والوصايا :

والثانية مالية: وتتعلق بأموال التركة ومنها طبيعة الاموال، وآلية انتقال ملكيتها من ذمة السلف الى الخلف، ووقت انتقال الملكية والشكل المطلوب للوصية بالأموال غير منقولة الكائنة في دولة الاموال.

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا :

يتحدد القانون الواجب التطبيق في هذه القضايا على مستوى القانون المقارن حيث يختلف القانون الواجب التطبيق بين الدول، فالدولة التي تحسب المواريث الوصايا على مسائل الاحوال العينية ومنها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها تحدد الاختصاص لحساب القانون الاقليمي اذا كان المال عقار وهو قانون موقع العقار ولحساب قانون موطن المتوفي اذا كان المال منقول ويقوم هذا التوجه على ان العقار له موقع ثابت والمنقول متحرك فيفترض المشرع موقعه في موطن المتوفي وهذا يعني ان التركة في الميراث و الوصية تعامل معاملتين بحسب طبيعتها فيما اذا كانت منقولة ام عقارية وهناك من اخضع التركة عقارية ام منقولة لقانون واحد الا وهو قانون موقع المال محل التركة.

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا :

مقابل هذا الاتجاه ذهبت جميع الدول العربية ومنها العراق الى معاملة المواريث والوصايا على انها من مسائل الاحوال الشخصية وميزت في الحكم بين المسائل الشخصية للمواريث والوصايا كشروط الاستحقاق وموانعه وتحديد الانصبة، اذ اخضعها لقانون جنسية المورث والموصي، والمسائل المالية اذ عاملتها معاملة واحدة سواء كانت التركة عقارية ام منقولة فأخضعتها لقانون موقعها من حيث الية انتقال ملكيتها من السلف (المورث والموصي) الى الخلف (الوارث والموصى له) واكد هذا الحكم المادة (24) مدني عراقي التي نصت على ان المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى وبنوع خاص طرق انتقالها هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع واهلية الوارث و الموصى له في التملك عن طريق الارث والوصية.

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا :

وقد نظم المشرع العراقي حكم الميراث في المادة (22) مدني التي تنص على أن (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته) والسبب في اختيار المورث كونه واحد لا يتعدد واعتماد جنسيته لان قانون الجنسية يمتاز بالثبات واسهل في الاثبات بسبب سهولة اثبات الجنسية، واعتماد وقت الموت لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الميراث وثبوت عناصره من مورث ووارث والتركة ومحل الميراث فلا توجد هذه العناصر قبل الموت، وهذه المبررات تنسحب على اخضاع الوصية لقانون الموصي وقت موته بموجب المادة (23) من القانون المدني. ويرد على قاعدة خضوع الميراث لقانون جنسية المورث قيدين: الاول نظمته المادة (22 /1) مدني التي تنص على ان (اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه)

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا:

والثاني نظمته المادة (22/ 2) مدني التي نصت على ان (الاجنبي الذي لا ورث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية وان صرح قانون دولته بخلاف ذلك). كما طرأت عدة تعديلات على هذه القيود حيث اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرار رقم (1910) في 1982 منع بموجبه ميراث الزوج الاجنبي لزوجته العراقية ولو كان قانون دولته يسمح بالإرث لها منه، كما منح مجلس الوزراء في ذلك الوقت صلاحية اجازت الميراث في هذه الحالة. واخيراً تم تعطيل جميع القوانين والقرارات التي تسمح لغير العراقي التملك العقاري في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (23) لسنة 1994 باي سبب من اسباب التملك ومنها الميراث والوصية.

وقد نظم المشرع العراقي حكم القانون الواجب التطبيق في الوصية في المادة (23) مدني والتي نصت على ان (قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصي وقت موته).

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا :

وتقف وراء اختيار قانون جنسية الموصي وقت الموت نفس المبررات التي لاحظناها في الميراث كما يميز المشرع العراقي في موضوع الوصية بين المسائل الشخصية والمسائل العينية فاخضع الاولى للقانون الشخصي (قانون جنسية الموصي وقت وفاته) ويشمل اختصاصه شروط استحقاق الوصية وهي موت الموصي حقيقة او تقديراً وحياة الموصى له حقيقية او تقديراً وموانع الايصاء وانصبة الموصى لهم والمقدار الذي يجوز الايصاء به فجميع هذه المسائل تخضع لقانون الموصي وقت وفاته لأنه الوقت الذي تنفذ فيه الوصية، اما اهلية الموصي في الايصاء فتخضع لقانون جنسية وقت عمل الوصية لان الوصية تصرف وتتطلب صحه اجرائه ان يكون من قبل من يملكه وتقدير من يملك ذلك يخضع للقانون السائد وقت عمل الوصية لا وقت الموت.

القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا :

اما اهلية الموصى له في القبول فيسري عليه قانون جنسيته وقت صدور القبول منه، بينما تخضع الوصية في الشكل لقانون محل ابرامها الا اذا تعلقت بعقار كائن في العراق اذ يقتضي هنا استيفاء الشكلية المطلوبة بموجب القانون العراقي وهو تسجيله في دائرة التسجيل العقاري لأنها تصرف عقاري في هذه المناسبة بموجب المادة (508) مدني عراقي. اما المسائل العينية وهو تلك المتعلقة بالأموال محل الوصية (الموصى به) فتخضع لقانون موقعها وهذا ما اكدته المادة (24) مدني السالفة الذكر، كما اكدته المادة (23/ 2) مدني في الوصية بشأن العقار اذ نصت على ان (تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالأموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفي اجنبي وفي كيفية انتقالها). اما الوصية مع اختلاف الدين او الجنسية فهي جائزة في المنقول بشرط المعاملة بالمثل، اما الاموال الغير منقولة فلا يجوز فيها وقد اشارت ضمناً الى ذلك المادة (71) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل التي نصت على (تصح الوصية في المنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل).

ملخص محاضرة القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية

اذ تنص المادة (22) من القانون المدني العراقي على ان: (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي: 1. اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه. 2. الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك. اما المادة (23) من القانون المدني العراقي فتنص على ان (1 – قضايا الوصايا يسري عليها الموصي وقت موته. 2. تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفي اجنبي وفي كيفية انتقالها. كما تنص المادة (71) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل على (تصح الوصية في المنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل).